الباب الرابع عشر: في صلاة الكسوف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الكسوف ، والحكمة منه :

الكسوف : هو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين - الشمس والقمر- بسبب غير معتاد ، والكسوف والخسوف بمعنى واحد . ويحدث الله - عز وجل - ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه ، كما قال ﷺ : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وإنما يُخَوِّف الله بهما عباده)[1] .

المسألة الثانية : حكم صلاة الكسوف ودليلها :

وصلاة الكسوف واجبة على ما صرح به أبو عوانة في صحيحه ، وَحُكي عن أبي حنيفة ، وأجراها مالك مجرى الجمعة ، وقَوَّى ابن القيم رحمه الله القول بوجوبها ، وأيده الشيخ ابن عثيمين ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بها ، وخرج فزعاً إليها ، وأخبر أنها تخويف للعباد[2] .

المسألة الثالثة : وقتها :

وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله ﷺ : (إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي)[3] .

المسألة الرابعة : كيفيتها وما يقرأ فيها :

وكيفيتها : ركعتان . يقرأ في الأولى جهراً -ليلاً كانت أو نهاراً- الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ، ولا يسجد . بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٨) ، ومسلم برقم (٩١١) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦١٢/٢) ، والصلاة لابن القيم (ص١٥) ، والشرح الممتع (٢٣٧/٤-٢٣٨) .

(٣) رواه مسلم برقم (٩١٥) .

طويلتين ، ثم يصلى الثانية كالأولى ، لكن دونها في كل ما يفعل ، ثم يتشهد ويسلم . لقول جابر : (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحو ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات)[1] .

ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار ؛ لفعل النبي ﷺ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا ، وصلوا وتصدقوا)[2] .

فإذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد ، بل يذكر الله ، ويكثر من دعائه ؛ لقوله ﷺ : (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) . فدلَّ على أنه إنْ سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء . وإذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة ، ولا يقطعها .

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٤٤) .

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنازة وأحكام الجنائز، وفيه مسائل:

الجنائز : جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرها - بمعنى واحد . وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه .

وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا ، فيستعد لذلك بالعمل الصالح ، والتزود للآخرة ، والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم .

وتسن عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فإذا احتضر يسنُّ تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة ، فإذا مات سُنَّ تغميضه ، والإسراع بتجهيزه ودفنه .

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته :

١- **حكمه** : غسل الميت واجب ؛ لأمره ﷺ به ، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر)[1] . وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها : (اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً)[2] . وهو فرض كفاية إجماعاً .

٢- **كيفية الغسل** : ينبغي أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل ، ويقدم في التغسيل الوصي ، ثم الأقرب فالأقرب ، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل ، وإلا قدم غيرهم ممن هو عالم بذلك . والرجل يغسله الرجال ، والمرأة تغسلها النساء ، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها . ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة . ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر ، ولا حمل جنازته ولا تكفينه ، ولا الصلاة عليه ، ولو كان قريباً كالأب والأم .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً ، وأن يغسل في مكان مستور ، ولا ينبغي حضور مَنْ لا علاقة له بتغسيل الميت .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٢٥٩) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

وصفة الغسل : هي أن يضعه على سرير غسله ، ثم يستر عورته ، ثم يجرده من ثيابه ، ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها ، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره ، ثم ينظف المخرجين ، وينجِّي الميت ، فيغسل ما على المخرجين من نجاسة ، وذلك بلف خرقة على يده ، ثم ينوي الغسل ، ويسمِّي ، ويوضئه كوضوء الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي المسح على الفم والأنف ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر ، أو صابون ، أو غير ذلك ، ثم يغسل الميامن ثم المياسر ، ثم يكمل غسل باقي الجسم . ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل ، والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء . ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، ثم ينشف الميت ، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور ، ويضفر شعر المرأة ، ويسدل من ورائها . وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه ، فإنه ييمم بالتراب ، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله .

المسألة الثانية : من يتولَّى الغسل :

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول ، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسله ﷺ كانوا من أهله كعليٍّ رضي الله عنه وغيره[1] ، وأولى الناس بغسله : وصيه الذي أوصى أن يغسله ، ثم أبوه ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه .

ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء ، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه)[2] .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٧) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٢٠٧) ، وانظر أيضاً : (الإرواء رقم ٦٩٩) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢١٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وحسَّنه الألباني (الإرواء برقم ٧٠٢) .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك)[1] ، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه [2] .

ولا يغسل شهيد المعركة ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصلَّ عليهم)[3] . وكذلك لا يكفن ، ولا يصلى عليه ، بل يدفن بثيابه ، كما في الحديث السابق .

والسِّقْطُ - وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى- : إذا بلغ أربعة أشهر غسل ، وكفن ، وصلي عليه ؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً .

المسألة الثالثة : حكم تكفينه وكيفيته :

وتكفينه واجب لقوله ﷺ في المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته : (وكفنوه في ثوبين)[4] . والواجب ستر جميع البدن ، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه ، وجُعل على رجليه شيْء من الإذخر ؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه : (فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر)[5] . ولا يغطى رأس المحرم الذكر ؛ لقوله ﷺ : (ولا تخمروا رأسه) ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساتراً ، ويجب أن يكون من ملبوس مثله ؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته . والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تبسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد ، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد ، فإن ذلك أثبت للكفن ؛ لقول عائشة : (كفن

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (١٦٠/٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (٢٢٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٧٦) ، ومسلم برقم (٩٤٠) .

رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سُحُولية[1] جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً)[2] ، ولقوله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم)[3] . والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين . والصبي في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة ، والصغيرة في قميص ولفافتين .

المسألة الرابعة : الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك :

الصلاة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين . ودليلها : قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين : (صَلُّوا على صاحبكم)[4] . وقوله ﷺ يوم موت النجاشي : (إن أخاً لكم قد مات ، فقوموا ، فصَلُّوا عليه)[5] .

المسألة الخامسة : شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها :

١- **شروطها** : وشروطها كالآتي : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ؛ لأنها من الصلوات ، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد ، وإسلام المصلي والمصلَّى عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر .

٢- **أركانها** : وأركانها كالآتي : القيام مِنْ قادر في فرضها ؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة . والتكبيرات الأربع . (لأن النبي ﷺ كَبَّر على النجاشي أربعاً) . وقراءة الفاتحة لعموم حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)[6] ،

---

(١) بضم المهملتين ، جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من القطن ، ويروى بفتح السين أيضاً ، منسوب إلى (سَحُول) قرية باليمن . (النهاية ٣١٣/٢-سحل) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٤) ، ومسلم برقم (٩٤١) واللفظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذي برقم (١٠٠٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) واللفظ للترمذي . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٧٩٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٦١٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٥٢)-٦٤ .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

والصلاة على النبيِّ ﷺ ، والدعاء للميت ؛ لقوله ﷺ : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)[1] ، والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم) ، والترتيب بين الأركان فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر .

٣- **سننها** : ومن سننها : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة .

المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها :

١- **وقتها** : وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله ، وتكفينه ، وتجهيزه ، إن كان حاضراً ، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً .

٢- **فضلها** : قال ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين)[2] .

٣- **كيفيتها** : يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، لثبوت ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه [3] ، ثم يكبر للإحرام ، ويتعوذ بعد التكبير ، ثم يسمي ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ولو كان ذلك بالليل ، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد ، ثم يكبِّر ، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأَحْيِه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان)[4] . (اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونَقِّهِ من الذنوب

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩) ، وهو حسن . انظر : إرواء الغليل (١٧٩/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٤) ، والترمذي برقم (١٠٤٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٩٤) . قال الترمذي : حديث حسن . وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٢٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١) ، والترمذي برقم (١٠٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) . قال الترمذي : «حسن صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، أو عذاب النار)[1] . وإن كان الميت صغيراً قال : (اللهم اجعله سلفاً لوالديه ، وفرطاً ، وأجراً)[2] ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً . وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده)[3] . ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به . ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام ، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته ، ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر ؛ لفعله ﷺ ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد[4] . ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر . ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه .

المسألة السابعة : حمل الجنازة والسير بها :

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر ، لقوله ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)[5] .

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه ؛ لقوله ﷺ : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ...)[6] . ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته . ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، ولاسيما إذا كانت المقبرة

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه (٥٢٩/٣) برقم ٦٥٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١) برقم ١٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٣) برقم ٦٤٢٥ ، وابن حبان ، كما في الإحسان (٣٤٢/٧) برقم ٣٠٧٣ . وقال محققه : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨) ، ومسلم برقم (٩٥٦) .

(٥) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠) .

بعيدة ، وعلى المتابع لها المشاركة في الحمل .

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة .

ويسن الإسراع بالجنازة ، في غسلها ، وتكفينها ، والصلاة عليها ، ودفنها ؛ لقوله ﷺ : (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره)[1] . وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه ، فهذا كله خلاف السنة . كما يسنُّ الإسراع في المَشي بها أثناء حملها لقوله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[2] ، لكن لا يكون إسراعاً شديداً ، بل دون الخَبَبِ كما اختاره بعض العلماء .

وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار ، وعدم رفع الصوت ، لا بقراءة ولا بغيرها ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك ، ومن فعله فقد خالف السنة .

ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة ؛ لحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز)[3] ، فحمل الجنازة وتشييعها خاص بالرجال ، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض ، لنهيه ﷺ عن الجلوس حتى توضع[4] .

المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه :

ويسن أن يعمق القبر ، وأن يوسع ، وأن يُلْحَدَ له فيه ، وهو : أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة ، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق ، وهو : أن يحفر للميت في وسط القبر ، لكن اللحد أفضل ، لقوله ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا)[5] .

---

(١) أخرجه الطبراني (٣٤٠/١٢) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح٢١٩/٣) .
(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٣٥١) ، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري .
(٣) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ، ومسلم برقم (٩٣٨) ، واللفظ لمسلم .
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠) ، ومسلم برقم (٩٥٩) .
(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٠٥٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي برقم ٨٣٥) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين ، ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً - أي على هيئة السنام- لثبوت ذلك في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه[1] ، ليعلم أنه قبر فلا يهان ، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته ، ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها ، كما يكره الكتابة عليها ، إلا بقدر الحاجة للإعلام ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّص[2] القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه)[3] . زاد الترمذي : (وأن يكتب عليها) .

ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ، وهذا مما يغترُّ به الجُهَّال ويتعلقون به .

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءتها ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وإضاعة المال ، وبناء المساجد عليها ، والصلاة عندها أو إليها ؛ لقوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[4] .

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر)[5] ، ولنهيه ﷺ عن الوطء على القبور[6] .

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت ؛ لفعله ﷺ . فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)[7] . وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة

---

(١) انظر : الشرح الممتع (٤/٤٥٨) .
(٢) أي : يطلى بالجِصِّ ، وهو الكلس أو الكلج الذي تطلى به البيوت .
(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٠) ، والترمذي برقم (١٠٦٤) ، وقال : حسن صحيح .
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) .
(٥) رواه مسلم برقم (٩٧١) .
(٦) أخرجه الترمذي برقم (١٠٦٤) وقال : حسن صحيح .
(٧) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٠) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر (انظر : التعليق على الطحاوية ٢/٢٦٥-٦٦٦) .

منكرة ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ، وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[1] .

المسألة التاسعة : التعزية ، حكمها ، وكيفيتها :

والتعزية : هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبته ، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب .

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، بما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ، ويستحضره ، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ، ولا يخالف الشرع . فعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت ، فقال رسول الله ﷺ : (ارجع إليها فأخبرها : أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمُرْها فلتصبر ، ولتحتسب)[2] وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية . وينبغي عند العزاء **تجنُّب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس ، وليس لها أصل في الشرع ، منها :**

١- الاجتماع للتعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراء .

٢- عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء . لحديث جرير البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[3] .

٣- تكرار التعزية ، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم ، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة ، ولكن إذا كان القصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر ، والرضا بقضاء الله وقدره ، فلا بأس . وأما إن كان

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨)-١٨ واللفظ لمسلم .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤) ، ومسلم برقم (٩٢٣) .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٨) .